

تعليمات مصلحة
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

§ في ضوء ما تلاحظ للإدارة من قيام بعض الشركات مستوردة سلعة الشاي والتي تقوم بإعادة تعبئة بمصانعها ، بإقامة دعاوي قضائية ضد المصلحة ، وذلك للمطالبة باسترداد جزء من ضريبة مبيعات علي الشاي المستورد بمعرفتها بدعوي عدم صحة تطبيق البند الضريبي الواجب التطبيق علي الشاي المستورد .

§ لذا ٠٠٠ يلزم علي السادة رؤساء الإدارات المركزية بمصلحة الضرائب المصرية (المبيعات) سرعة موافاة الإدارة المركزية للقضايا والتظلمات بكافة الدعاوي القضائية التي ينصب موضوعها علي ما سلف بيانه فور ورودها من جانب (هيئة قضايا الدولة) أو من أي جهة أخرى وذلك حتي يتسني إعداد الدفاع القانوني اللازم حيالها مؤيداً بالمستندات التي توضح صحة تطبيق أحكام قانون ضريبة المبيعات علي الشاي المستورد وبيان البند الخاضع له وذلك درءاً من رد مبالغ غير مستحقة للشركات المشار إليها في غيبة من دفاع المصلحة وما يصاحبه من مستندات في هذا الخصوص .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / ٢٠١٣

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »